

أحكام القرآن

@ 122 @ بهما رسول ا فرجما هكذا رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .
قال أبو داود عن جابر بن عبد ا إن النبي قال لهم ائتوني أعلم رجلين فيكم فجاؤوا
بابني سوريا فنشدهما ا كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد
أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما
قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي بالشهود فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في
فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي برجمهما فرجما \$ المسألة الثانية في المختار من
ذلك \$.

وأما من قال إنها في شأن أبي لبابة وما قال علي عن النبي لبني قريظة فضعيف لا أصل له .
وأما من قال إنها نزلت في شأن قريظة والنضير وما شكوه من التفضيل بينهم فإنه ضعيف لأن
ا تعالى أخبر أنه كان تحكيما منهم للنبي لا شكوى .

والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد ا بن عمر وجابر بن عبد ا كلاهما في وصف القصة كما
تقدم أن اليهود جاؤوا إلى النبي وحكموه فكان ما ذكرنا في الأمر